

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش و بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الاذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ١٨٠٠٠ ج (ثمانية عشر ألف جنيه) منه ٢٥٠٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر وصرفيات) لإنشاء الوظائف اللازمة لإدارة المحطات الجديدة و ١٥٥٠٠ ج في الباب الثاني (مصرفات مائة) لزيادة المخصص لمصرفات القوة الكهربائية ضمن بند خدمات مصلحة التليفونات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث و ١٣٠٠٠ ج من زيادة إيرادات الاذاعة على مصرفاتها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الارشاد القومى

محمد نؤاد جلال

مادة ٦ - يراعى في توزيع هذه الوظائف على المراقبات والإدارات والأقسام المختلفة مسميات الوظائف طبقاً للاوضاع الواردة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

مادة ٧ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عباس مصطفى عمار عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش و بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ : ١ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ١ (الدويان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة مصاريف إقامة الدورة الرياضية العربية .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصرفيات غير المنظورة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار